

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٨٩ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات (الجيزة
والفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة
والمنوفية والإسماعيلية والغربية ودمياط وكفر الشيخ) اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥
و ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ و ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ و ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧
و ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ و ١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ و ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ و ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠
و ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ و ٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ و ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ و ١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤
و ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ و ١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ و ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ و ٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨
و ٩٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ و ١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨ و ٢٩٦٧ لسنة ٢٠١٩ و ٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩
و ٨٩١٣ لسنة ٢٠١٩ و ٢٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠ و ٧١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن سريان السجل
العينى على جزيرة وراق الحضر اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٢٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٢/١٧ ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على جزيرة وراق الحضر -
محافظة الجيزة الصادر به القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤
ليبدأ من ٢٠٢١/٢/٢٨ إلى ٢٠٢١/٦/٢٨

(المادة الثانية)

يتم قبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون
السجل العينى ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر وذلك لمدة شهرين
تبدأ من ٢٠٢١/٢/٢٨

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٢/٢٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان